قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢

بشأن شراء سيارة لاند روفر لتفتيش عام رى السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات ركوب ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ ،

قـــرر :

مادة ١ — يرخص لوزارة الأشغال بشراء ســـيارة لاند روفر لازمة لتفتيش عام رى السودان .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل تاريخ بدء الســنة المالية لمصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٠٠ لســـنة ١٩٥٩ بضم رأس مال مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعـدل المـادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على النحو التالى :

" تبدأ السنة المـالية للمصنع من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة "

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين سكرتير عام للهيئة العامة للانتاج الزراعى بدرجة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / أحمـد طلعت محمد عزيز سكرتيرا عاما للهيئة العامة للانتاج الزراعى بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن فتح اعتماد إضافى بميزانية مجلس محافظة القاهرة فصل ٢ شئون التربية والتعليم للسنة المـالية ١٩٦١ — ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام نظام الإدارة المحلية ؛

والقرار الجمهورى رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المـالية ١٩٦١ — ١٩٦٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مجلس محافظة القاهرة للســـنة المـالية ١٩٦١ — ١٩٦٢ فصل ٢ — شـئون التربية والتعليم (باب ٣) أعمال جديدة اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) للصرف منه على إنشاء الفصول المدرسية اللازمة للتلاميذ الملزمين بمحافظة القاهرة على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى مقابل زيادة الإيرادات بهذا القدر أخذا من الاحتياطى العام لمجلس المحافظة .

مادة ٢ — على وزير الإدارة المحلية ومحافظ القاهرة تنفيذ هذا القرار كل فى يخصه ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر